دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تنظيم مزاولة مهنة الإرشاد النفسي، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

أسامة عيسى الشاهين

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

د. حمد محمد المطر

أ.د. حمد محمد المطر
عضو مجلس الأمة

مبارك هيف الحجرف

د. عادل جاسم الدمخي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٣/١/٢٦

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بشأن تنظيم مزاولة مهنة الإرشاد النفسي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول
أحكام عامة
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الوزير: وزير الصحة.

الوزارة: وزارة الصحة.

جمعية علم النفس الكويتية: جمعية ذات نفع عام.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

اللجنة: اللجنة المنوط بها الإشراف والرقابة ومنح التراخيص اللازمة لممارسة مهنة الإرشاد النفسي، المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون.

المهنة: مهنة الإرشاد النفسي، بالمعنى المنصوص عليه بالمادة الثانية من هذا القانون.

المرشد النفسي: الشخص المرخص له وفقاً لأحكام هذا القانون في مزاولة مهنة الإرشاد النفسي.

المسترشد: الشخص الذي يطلب الحصول على خدمات الإرشاد النفسي من المرخص له بمزاولة المهنة.

مركز الإرشاد النفسي: المكان المعد لمقابلة المسترشد لتقديم خدمات الإرشاد النفسي.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على كل من يمارس المهنة باعتبارها مهنة صحة نفسية وتشمل (الإرشاد النفسي – علم النفس الإكلينيكي – الصحة النفسية) وجميع تخصصات علم النفس التي توافق عليها اللجنة المنبثقة من جمعية علم النفس الكويتية.

مادة (٣)

يعتبر مزاولاً لمهنة الإرشاد النفسي كل شخص مرخص له وفقاً لأحكام هذا القانون لمقابلة مسترشد في مركز الإرشاد النفسي لتقديم خدمات الإرشاد عن طريق محاورته واستخدام النظريات العلمية للإرشاد النفسي، ومبادئه وتقنياته وأساليبه لتأكيد الجانب الإيجابي في شخصية المسترشد بهدف تحقيق التوافق الشخصي مع مطالب الحياة، وليس له الحق في صرف الأدوية.

الفصل الثاني

أحكام مزاولة مهنة الإرشاد النفسي

مادة (٤)

لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة الإرشاد النفسي إلا إذا كان مرخصاً له في ذلك من اللجنة ويشترط للحصول على هذا الترخيص ما يلي:

أولاً: أن يكون طالب الترخيص كويتي الجنسية.

– أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، وغير محكوم عليه جنائيا بعقوبة جناية، او في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وأن يحضر شهادة لا حكم عليه.

– ألا يكون قد سبق اتهامه بمخالفة تأديبية مخلة بأصول المهنة من جهة عمله أو من جمعية علم النفس الكويتية، ما لم يكن تقرر محو الجزاء التأديبي.

– أن يكون عضواً في جمعية علم النفس الكويتية واستوفي شروط العضوية، وحاصلاً على أحد المؤهلات التالية على أن تكون معتمدة من وزارة التعليم العالي بدولة الكويت:

أ– فئة استشاري: درجة الدكتوراه في علم النفس (الإرشاد النفسي أو الصحة النفسية).

ب – فئة مرشد نفسي أول: درجة جامعية في علم النفس وماجستير في الإرشاد النفسي أو الصحة النفسية وخبرة عملية في مزاولة الإرشاد النفسي لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة.

ج – فئة مرشد نفسي: درجة جامعية في علم النفس، ودبلوم عالي في (الإرشاد النفسي أو الصحة النفسية) بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في مجال الإرشاد النفسي.

ثانياً: أن يقدم طالب الترخيص ما يثبت أنه تدرب تدريباً عملياً في مجال الإرشاد النفسي على أن ألا تقل مدة التدريب للمرشد عن سبع دورات من التسع دورات التي تحددها اللجنة؛ ويستثنى من ذلك حملة الدكتوراه في الإرشاد النفسي.

ثالثاً: قبل مزاولته لمهنة الإرشاد النفسي عليه أن يجتاز بنجاح الاختبار بالإرشاد النفسي المعد من قبل اللجنة.

مادة (٥)

يشكل الوزير المختص لجنة تتكون من سبعة أعضاء على أن يكون (٣) أعضاء من الجمعية العمومية لجمعية علم النفس الكويتية وعضوين من مجلس الإدارة وعضوين من الوزارة من ذوي الاختصاص تسمى (لجنة الإشراف والرقابة على مزاولة مهنة الإرشاد النفسي) – يناط بها تنظيم

مزاولة المهنة، وللجنة القرار بأن تستعين بمن تراه مناسباً من المختصين في مجال علم النفس، دون أن يكون له صوت عند التصويت على قرارات اللجنة.

مادة (٦)

للجنة أن تصدر قراراً ينظم أسلوب وإجراءات العمل بها، ونصاب انعقادها، وإصدار قراراتها، وسائر ما يتعلق بتنظيم أعمالها، وفق التوصيات والسياسات المرسومة لها من قبل مجلس الإدارة بشرط إخطاره مسبقاً بجميع قراراتها وأخذ موافقته ويكون لها رئيساً ومقرراً يتولى تنظيم اجتماعاتها، وتدوين محاضرها، ونشر قراراتها، ومتابعة تنفيذها والقيام بجميع الأعمال الموكلة إليها.

الفصل الثالث

اختصاصات اللجنة

مادة (٧)

تختص اللجنة بكل ما يتعلق بالإشراف والرقابة على مزاولة المهنة والارتقاء بها وعرضها على مجلس الإدارة وأخذ الموافقة عليها ولها في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي:

١. إصدار القرارات اللازمة لتنظيم مزاولة المهنة.
٢. تحديد مستويات الخبرة العملية المطلوبة لمزاولة المهنة.
٣. تحديد المؤسسات والجهات والمراكز المهنية والمعاهد الأهلية المعترف بها من اللجنة لمنح التدريب والتأهيل واكتساب الخبرة المطلوبة لمزاولة المهنة.
٤. وضع إجراءات إصدار وتجديد تراخيص مزاولة المهنة وتحديد مدتها.
٥. وضع إجراءات إصدار تراخيص فتح مراكز الإرشاد النفسي وشروطها، والإشراف عليها.
٦. وضع قواعد وإجراءات ومواعيد الاختبار السابق على اعتماد مزاولة المهنة.
٧. النظر في طلبات إصدار تراخيص مزاولة المهنة.
٨. إخطار الجهات الرسمية في حالة مخالفة أخلاقيات وشروط المهنة.
٩. متابعة وتنفيذ الميثاق الأخلاقي للمهنة في مجال الإرشاد النفسي.
١٠. إحالة الوقائع التي تمثل جريمة وفقاً لقوانين دولة الكويت إلى الجهات المختصة.

١١.دراسة الشكاوى المتعلقة بالمهنة ولها الحق في سحب رخصة مزاولة العمل.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه أو بدعوة من مجلس الإدارة إذا دعت الضرورة لذلك مرة على الأقل كل شهر. ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

الفصل الرابع

واجبات والتزامات المرخص له

مادة (٨)

يؤدي المرخص له قبل مزاولة عمله، يميناً أمام اللجنة أو أمام أحد أعضائها بأن يؤدي أعماله بالأمانة والصدق، وأن يراعي كرامة المهنة، وأن يحافظ على أسرار المسترشد، وأن يحترم أخلاقيات المهنة.

مادة (٩)

يتعين على المرشد النفسي الالتزام بما يلي:

- مزاولة المهنة وفقا لما جاء في هذا القانون.
- أن يبذل أقصى جهد لرعاية المسترشد ومعاونته في التغلب على مشكلاته، باستخدام جميع مهاراته وقدراته لبلوغ هذه الغاية.
- تطبيق المبادئ والنظريات العلمية عند تقديم خدمة الإرشاد النفسي.
- العمل الجاد على مساعدة المسترشد على الاستبصار بمشكلته والوصول به إلى التوافق النفسي.
- مراعاة قيم ومعايير المجتمع.
- أن يراعي شرف المهنة، وألا يأتي أي عمل من شأنه الإنقاص، أو الإضرار بالمهنة، أو بكرامة المسترشد، وألا يستغل علاقته المهنية بالمسترشد لتحقيق مكاسب أو مزايا شخصية.
- أن يحافظ على سرية المعلومات والبيانات التي تصل إلى علمه من المسترشد وعدم إفشائها، إلا في الحالات التي تحددها اللجنة أو ينص عليها القانون.

– تزويد المسترشد بالمعلومات اللازمة لمواجهة الظروف النفسية التي يواجها للوصول إلى تجاوزها.

– تأهيل المسترشد نفسياً بعد خضوعه للعلاج الدوائي.

مادة (١٠)

إذا رأى المرشد النفسي أن بالمسترشد أعراضاً مرضية أو عقلية أو اشتبه في ذلك، فعليه أن يمتنع عن تقديم أي خدمات للمسترشد، وإرشاده إلى الجهات المختصة. وفي جميع الأحوال لا يجوز للمرشد النفسي أن يتصدى لتشخيص العلل والآفات الجسمية، أو أن يباشر أي علاج عضوي مما لا يجوز لغير الأطباء كما يحظر عليه الكشف الطبي على جسم المسترشد، أو وصف العقاقير أو العلاج بالصدمات الكهربائية.

الفصل الخامس

العقوبات

مادة (١١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو غرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار.

– كل من زاول المهنة، أو أدار مركز إرشاد نفسي دون ترخيص صادر وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

– كل من قدم بيانات غير صحيحة، أو لجأ إلى طرق غير مشروعة، ترتب عليها منحه ترخيصاً في مزاولة المهنة دون وجه حق.

– كل من أوهم الجمهور عن طريق وسائل الإعلام والنشرات، أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي المتنوعة، أو بأي طريقة أخرى، بأن له الحق في مزاولة المهنة على خلاف الحقيقة.

– كل من أخل بواجب المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي نمت إلى علمه عن طريق المسترشد.

– كل من سمح لغير المختصين وفقا لهذا القانون باستغلال مركز الإرشاد النفسي لتقديم استشارات نفسية أو دورات عامة معلنة.

– كل من قام بعمل دورات عامة، أو تم الإعلان عنها في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، متعلقة بالجوانب النفسية، ولم يكن له ترخيص وفقاً لهذا القانون.

– كل من شارك في تقديم خدمة الإرشاد النفسي عن طريق غير المختصين الذين لم يرخص لهم بمزاولة المهنة.

– وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بإغلاق المركز ومصادرة محتوياته وفقاً لأحكام القانون.

– كما تأمر المحكمة بنشر الحكم ٣ مرات في جريدتين محليتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه إضافة إلى نشره بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم).

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بالمسئوليتين الجزائية والمدنية، تختص اللجنة بهيئة تأديبية بالتحقيق مع المرخص لهم في مزاولة المهنة فيما يرتكبونه من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، أو لأصول ومقتضيات وآداب المهنة، وتوقيع أي من الجزاءات الواردة في المادة (١٤) من هذا القانون.

مادة (١٣)

تُرفع الدعوى التأديبية بقرار من اللجنة التي تفصل في الدعوى بعد إعلان المخالف بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقاد اللجنة بأسبوع على الأقل، وذلك بكتاب مسجل مبيناً فيه ملخص التهم المنسوبة إليه، وتاريخ انعقاد اللجنة ومكانها.

وعلى اللجنة أن تحقق في التهم المنسوبة إلى المخالف، ولها أن تنتدب لذلك أحد أعضائها، ويكون للجنة أو من تندبه للتحقيق، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المخالف وأن تكلف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم ويجوز للمخالف أن يبدي دفاعه شفوياً أو كتابة، وإذا لم يحضر المخالف أمام اللجنة على الرغم من إعلانه جاز توقيع الجزاء عليه في غيابه.

مادة (١٤)

توقع اللجنة على المخالف أي من الجزاءات التأديبية التالية:

١) الإنذار.

٢) الوقف عن العمل وغلق المركز مدة لا تتعدى السنتين.

٣) إلغاء الترخيص في مزاولة المهنة وغلق المركز نهائياً.

الفصل السادس

أحكام انتقالية

مادة (١٥)

على الذين يزاولون مهنة الإرشـــاد النفســـي من تاريخ العمل بهذا القانون، التقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به بطلب يقدم إلى اللجنة للحصول على ترخيص مزاولة المهنة، وعلى اللجنة أن تبت في الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه مستوفياً الشروط المطلوبة التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة.

ويجوز لمن رفض طلبه صـــراحة أو ضـــمنا التقدم بطلب جديد إذا ما اســـتوفى شـــروط منح الترخيص لمزاولة النشـاط، على أن يبت في الطلب في مدة لا تزيد على تسـعين يوماً، ويكون القرار الصادر في حالة الرفض مسبباً.

مادة (١٦)

يصـــدر الوزير المختص قراراً باللائحة التنفيذية لهذا القانون وســـائر القرارات اللازمة لتنفيذه، ويجوز له أن يفرض رسوماً رمزية يقررها مجلس الإدارة مقابل منح الترخيص في مزاولة المهنة أو تجديده، وغير ذلك من الخدمات.

مادة (١٧)

يصـــدر قرار وزاري بتعيين المرشـــدين النفســـين بناء على عرض من رئيس اللجنة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة (١٨)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون بعد صـــدوره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن تنظيم مزاولة مهنة الإرشاد النفسي

جرى العمل بالنسبة لمختلف المهن الحرة أن يصدر قانون ينظم شروط مزاولتها والجهة التي تشرف عليها، كالطب البشري، والمحاماة، وغيرهما من المهن الحرة، وذلك حماية للجمهور من أن يكون ضحية أشخاص لا تتوافر فيهم المهارات والمؤهلات العلمية الضرورية لمزاولة المهنة على الوجه الأمثل، وضماناً للحفاظ على المستوى الفني للمهنة والعمل على الارتقاء بها وبالقائمين عليها.

بقيت مهنة الإرشاد النفسي حتى الآن دون قانون ينظم مزاولتها، الأمر الذي قد أدى إلى مزاولة هذه المهنة من غير المختصين ومن لا تتوافر لديهم الخبرة العملية والتأهيل العلمي اللازم، وذلك على الرغم من أهمية الإرشاد النفسي ووجود المتخصصين فيها، مما سبب العبث في نفسيات كثير من الناس الذين توجهوا إلى هذه المراكز الذي يعمل بها غير المتخصصون بغية العلاج والإرشاد النفسي.

وحفاظاً على هذه المهنة والارتقاء بها وحماية للجمهور من الدخلاء عليها أُعد هذا الاقتراح بقانون والذي احتوى على (١٨) مادة قانونية يتم توضيحها فيما يلي:

جاء الفصل الأول تحت عنوان أحكام عامة واحتوى على (٣) مواد قانونية، فالمادة (١) تضمنت معاني المصطلحات المذكورة في القانون، ونصت المادة (٢) على نطاق سريان أحكام هذا القانون وهم كل من يمارس المهنة باعتبارها مهنة صحة نفسية وتشمل (الإرشاد النفسي – علم النفس الإكلينيكي – الصحة النفسية) وجميع تخصصات علم النفس التي توافق عليها اللجنة المنبثقة من جمعية علم النفس الكويتية أما المادة (٣) نصت على أن يعتبر مزاولاً لمهنة الإرشاد النفسي كل شخص مرخص له وفقاً لأحكام هذا القانون لمقابلة مسترشد في مركز الإرشاد النفسي لتقديم خدمات الإرشاد عن طريق محاورته واستخدام النظريات العلمية للإرشاد النفسي، ومبادئه وتقنياته وأساليبه لتأكيد الجانب الإيجابي في

شخصية المسترشد بهدف تحقيق التوافق الشخصي مع مطالب الحياة، وليس له الحق في صرف الأدوية.

أما الفصل الثاني فقد احتوى على أحكام مزاولة مهنة الإرشاد النفسي، فقد جاء نص المادة (٤) ليضع الشروط لمزاولة المهنة، أما المادة (٥) فقد نصت على أن يشكل الوزير المختص لجنة تتكون من سبعة أعضاء على أن يكون (٣) أعضاء من الجمعية العمومية لجمعية علم النفس الكويتية وعضوين من مجلس الإدارة وعضوين من الوزارة من ذوي الاختصاص تسمى (لجنة الإشراف والرقابة على مزاولة مهنة الإرشاد النفسي) يناط بها تنظيم مزاولة المهنة، وللجنة القرار بأن تستعين بمن تراه مناسباً من المختصين في مجال علم النفس، دون أن يكون له صوت عند التصويت على قرارات اللجنة، ونصت مادة (٦) على أن للجنة أن تصدر قراراً ينظم أسلوب وإجراءات العمل بها، ونصاب انعقادها، وإصدار قراراتها، وسائر ما يتعلق بتنظيم أعمالها.

وبين الفصل الثالث اختصاصات اللجنة وجاء ذلك في المادة (٧)، أما عن اجتماع اللجنة فقد ألزمت بأن تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه أو بدعوة من مجلس الإدارة إذا دعت الضرورة لذلك مرة على الأقل كل شهر.

وجاء الفصل الرابع بواجبات والتزامات المرخص له وقد احتوى الفصل على (٣) مواد حول هذا الموضوع فالمادة (٨) أوجبت على المرخص له أن يؤدي قبل مزاولة عمله، يميناً أمام اللجنة أو أمام أحد أعضائها، والمادة (٩) فقد ضمت التزامات مزاول المهنة فنصت على أن " يتعين على المرشد النفسي الالتزام بمزاولة المهنة وفقاً لما جاء في هذا القانون، وأن يبذل أقصى جهد لرعاية المسترشد ومعاونته في التغلب على مشكلاته، باستخدام جميع مهاراته وقدراته لبلوغ هذه الغاية، وتطبيق المبادئ والنظريات العلمية عند تقديم خدمة الإرشاد النفسي، كما أوجبت العمل الجاد على مساعدة المسترشد على الاستبصار بمشكلته والوصول به إلى التوافق النفسي مع مراعاة قيم ومعايير المجتمع وشرف المهنة، وألا يأتي أي عمل من شأنه الإنقاص، أو الإضرار بالمهنة، أو بكرامة المسترشد، وألا يستغل علاقته المهنية

بالمسترشد لتحقيق مكاسب أو مزايا شخصية وأن يحافظ على سرية المعلومات والبيانات التي تصل إلى علمه من المسترشد وعدم إفشائها، إلا في الحالات التي تحددها اللجنة أو ينص عليها القانون. كما يقوم بتزويد المسترشد بالمعلومات اللازمة لمواجهة الظروف النفسية التي يواجها للوصول إلى تجاوزها وتأهيله نفسياً بعد خضوعه للعلاج الدوائي "، أما المادة (١٠) فإنها توجب على المرشد أنه إذا رأى أن بالمسترشد أعراضاً مرضية أو عقلية أو اشتبه في ذلك، فعليه أن يمتنع عن تقديم أي خدمات للمسترشد، وإرشاده إلى الجهات المختصة وفي جميع الأحوال لا يجوز للمرشد النفسي أن يتصدى لتشخيص العلل والآفات الجسمية، أو أن يباشر أي علاج عضوي مما لا يجوز لغير الأطباء كما يحظر عليه الكشف الطبي على جسم المسترشد، أو وصف العقاقير أو العلاج بالصدمات الكهربائية.

والفصل الخامس جاء تحت عنوان العقوبات وضم (٤) مواد قانونية، فالمادة (١١) ذكرت بأن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو غرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من زاول المهنة، أو أدار مركز إرشاد نفسي دون ترخيص صادر وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو كل من قدم بيانات غير صحيحة، أو لجأ إلى طرق غير مشروعة، ترتب عليها منحه ترخيصاً في مزاولة المهنة دون وجه حق أو كل من أوهم الجمهور عن طريق وسائل الإعلام والنشرات، أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي المتنوعة، أو بأي طريقة أخرى، بأن له الحق في مزاولة المهنة على خلاف الحقيقة وكل من أخل بواجب المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي نمت إلى علمه عن طريق المسترشد وكل من سمح لغير المختصين وفقا لهذا القانون باستغلال مركز الإرشاد النفسي لتقديم استشارات نفسية أو دورات عامة معلنة، وأيضاً كل من قام بعمل دورات عامة، أو تم الإعلان عنها في وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، متعلقة بالجوانب النفسية، ولم يكن له ترخيص وفقاً لهذا القانون وكذلك كل من شارك في تقديم خدمة الإرشاد النفسي عن طريق غير المختصين الذين لم يرخص لهم بمزاولة المهنة. ونصت المادة بأن تحكم المحكمة في جميع الأحوال بإغلاق المركز ومصادرة محتوياته وفقاً لأحكام القانون، كما تأمر بنشر

الحكم ٣ مرات في جريدتين محليتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه إضـــافة إلى نشـــره بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم).

والمادة (١٢) أشـــارت إلى دور اللجنة بتشـــكيل هيئة تأديبية بالتحقيق مع المرخص لهم في مزاولة المهنة فيما يرتكبونه من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، أو لأصـول ومقتضـيات وآداب المهنة، وتوقيع أي من الجزاءات الواردة في المادة (١٤) من هذا القانون، مع عدم الإخلال بالمسئوليتين الجزائية والمدنية.

والمادة (١٣) ذكرت إجراءات اللجنة فقد نصـــت على أن: " تُرفع الدعوة التأديبية بقرار من اللجنة التي تفصـــل في الدعوى بعد إعلان المخالف بالحضـــور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقاد اللجنة بأسبوع على الأقل، وذلك بكتاب مسجل مبيناً فيه ملخص التهم المنسوبة إليه، وتاريخ انعقاد اللجنة ومكانها ".

والمادة (١٤) ذكرت تسلسل العقوبات فقد تدرجت بالعقوبة على النحو التالي:

١) الإنذار.

٢) الوقف عن العمل وغلق المركز مدة لا تتعدى السنتين.

٣) إلغاء الترخيص في مزاولة المهنة وغلق المركز نهائياً.

والفصـل السـادس احتوى أحكام انتقالية وضـم على (٤) مواد، فجاءت المادة (١٥) لتوضـح إجراءات طلب الترخيص على الذين يزاولون مهنة الإرشـــاد النفســـي من تاريخ العمل بهذا القانون، بأن يقوم بالتقدم خلال ثلاثة أشـهر من تاريخ العمل به بطلب الى اللجنة للحصـول على ترخيص مزاولة المهنة، وعلى اللجنة أن تبت في الطلب خلال ثلاثة أشـــهر من تاريخ تقديمه مستوفياً الشـروط المطلوبة التي يصـدر بتحديدها قرار من اللجنة، ويجوز لمن رفض طلبة صـــراحة أو ضـــمنا التقدم بطلب جديد إذا ما اســـتوفي شـــروط منح الترخيص لمزاولة النشاط، على أن يبت في الطلب في مدة لا تزيد عن تسعين يوماً، ويكون القرار الصادر في حالة الرفض مسبباً.

والمادة (١٦) قررت بأن يصـدر الوزير المختص قرار باللائحة التنفيذية لهذا القانون وسـائر القرارات اللازمة لتنفيذه، ويجوز له أن يفرض رسـوماً رمزية يقررها مجلس الإدارة مقابل منح الترخيص في مزاولة المهنة أو تجديده، وغير ذلك من الخدمات، بموافقة الوزير المختص.

والمـادة (١٧) قررت بـأن بنـاء على عرض من رئيس اللجنـة يصـــدر قرار وزاري بتعيين المرشدين النفسين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.